

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٠٣ لسنة ٢٠٠٠

### وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الشرقية ، المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، المنيا ، أسيوط اعتباراً من ١/١١/١٩٩٥ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٥ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، المنيا ، أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٩٥ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، المنيا ، أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٣٨٨ لسنة ١٩٩٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، المنيا ، أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١/١١/١٩٩٥ إلى ١/١١/١٩٩٦ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٦ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام الساحية بمحافظات : الشرقية ، المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، المنيا ، أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٢١ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : الشرقية ، المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، المنيا ، أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١/١١/١٩٩٦ إلى ١/١١/١٩٩٧ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢٠٨ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١/١١/١٩٩٧ إلى ١/١١/١٩٩٨ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٠٦١ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١/١١/١٩٩٨ إلى ١/١١/١٩٩٩ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٣٢ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١/١١/١٩٩٩ إلى ١/١١/٢٠٠٠ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ١٤/١٠/٢٠٠٠ ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية ،  
البحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ١/١١/٢٠٠٠  
إلى ١/١١/٢٠٠١

### ( المادة الثانية )

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة ( ١٩ ) من قانون السجل العينى  
فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ  
صدور القرار .

### ( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر